بالروم والاشمام بيان حركة الحرف الموقوف عليه حالة الوصل ولم
تكن على الهاء حركة في الاصل اذ هي مبدلة من التاء والتاء معروفة في
الوقف واما ما رسم بالتاء فان الاشمام والروم يدخلان فيه على
مذهب من وقف بالتاء لانها تاء محضة وهي التي كانت في الوصل
واما ميم الجمع نحو عليهم واليكم فهي تنقسم الى متحرك في الوصل للجمع نحو
وانتم الاعلون ونحوه ومما يقع قبل السكون والمحرك ما تحرك
بالضم والكسر موصولا لبعض القراء ويسكن لبعضهم فاما النوع
الاول فلا يدخله روم ولا اشمام لان حركته عارضة كحركة
وانذر الذين وانذر الناس ولم يكن الذين كفروا والغرض
من الروم والاشمام انما هو بيان حركة الموقوف عليه حالة الوصل
باعتبار الاصل واما النوع الثاني فعند من يقرأ بالاسكان فلا يدخلان
فيه على قراءته لانهما انما يدخلان في المتحرك ومن قرأ بالضم والصلة لم يدخل
ايضا على قراءته روم ولا اشمام عند الحافظ ابي عمرو الداني وابي
القاسم الشاطبي رحمهما الله تعالى لان ميم الجمع لا حركة لها في
الاصل وانما حركتها عارضة لاجل واو الصلة والتقاء الساكنين
وقال مكي يدخلان عليه لان حركتها بنائية كهاء الكناية
وحاصله انه ان وقع قبلها فتحة او كسرة او واو او ياء نحو
لا تخلفه وبمن حرجة وعقلوه ولا ريب فيه فبعض يجوز
الروم والاشمام وبعض يمنعهما واما ان انضمت الهاء بعد فتحة
والف نحو له او ناداه دخله الروم والاشمام بلا خلاف لعدم العلة
المانعة منهما واما الحركة العارضة وهو ما حرك للساكن بعده
متصل او منفصل نحو ولا تنسوا الفضل بينكم وقل اوحي فلا يجوز
في هذا روم ولا اشمام لان الحركة انما عارضة للساكنين
لقيتا حال الوصل وزالت عند الوقف لذهاب المقتضي فلا يعتد

بها

بها فلا وجه للروم ولا اشمام فنظمت هذه الاحكام التي هي في حكم
المستثنى بقولي ٥ **وهاء تأنيث وعارض الكلام ٥ ممتنع الروم مع الاشمام ٥**
ولا يخفى ان العارض من الحركة يشمل حركة ميم الجمع فلا
يحتاج الى التصريح به فهذا ملخصها وقد ختم الناظم مباحث علمي
التجويد والوقف والابتداء بمباحث الوقف ايماء الى حسن المقطع
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين
علم اصول الفقه هو مركب اضافي من اصل وهو ما ينبني
عليه غيره كالدليل وفرع وهو ما ينبني على غيره كالمدلول وهو الفقه
هنا وانما شرف على اصله لانه مقصود لذاته والاصل لغيره ثم
نقل عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة للفقه وجعل علما
بالغلبة على هذا العلم الخاص من غير نظر للاجزاء اشعارا بمدحه
وهذا العلم مما عظم وقعه وكبر نفعه قال الناظم رحمه الله تعالى **اما
اصول الفقه** فهو **مما كثرا** من بين العلوم **فائدة** كيف لا وعليه
بناء الفقه الذي هو مدار الدين وبيانه **وفي العلوم اشتهرا** الغزيرة
فوائده واول من ابتكره الامام الشافعي اجماعا رضي الله تعالى
عنه والف فيه كتاب الرسالة التي ارسلها لابن مهدي وهي مقدمة
الام **وبعض نوع بغاية المرضيه** بل ارضاها **ادلة الفقه** وهي خمسة
كما ياتي بخلاف غير ادلة الفقه كالفقه وادلة غير الفقه كادلة
الكلام **اجمالية** اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وفعله صلى الله عليه وسلم
والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب
حقيقة وثانيها بانه للحرمة كذلك وباقيها بانها حجج وتراجيح
بخلاف التفصيلية كاقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University